

المادة العشرون:

تكون مهام لجنة المقيمين على النحو الآتي:

- ١) إعداد ضوابط ومعايير اختيار المقيمين والرفع بها لإقرارها من اللجنة المركزية للاعتماد.
- ٢) ترشيح من تنطبق عليهم الضوابط والمعايير، وإنشاء قاعدة بيانات لهم بمختلف التخصصات للمراكز والبرامج التدريبية.
- ٣) ضبط جودة عملية زيارة التقييم للمراكز والبرامج التدريبية.
- ٤) الاستعانة بالتجارب الرائدة في مجال الاعتماد لتطوير آلية التقييم.
- ٥) التقييم الدوري لأعمال المقيمين، وإقامة دورات وورش عمل لتطوير أدائهم.
- ٦) التنسيق الفعال مع لجنة الاعتماد المؤسسي وللجنة الاعتماد البرامجي في الموضوعات المشتركة.
- ٧) أي اختصاص يرد في اللائحة وقواعدها التنفيذية.

المادة الحادية والعشرون:

تضطلع المجالس واللجان العلمية بدور رايد للجنة المركزية للاعتماد، ويتمثل هذا الدور في الآتي:

- ١) إعداد معايير الاعتماد البرامجي للبرامج التدريبية ومراجعتها بشكل دوري والرفع بها للجنة الاعتماد البرامجي تمهدًا لعرضها وإقرارها من اللجنة المركزية للاعتماد.
- ٢) تقييم جودة أداء البرامج المعتمدة دوريًا ورفع التوصيات إلى لجنة الاعتماد البرامجي لدراستها واتخاذ الإجراءات النظامية حيالها.
- ٣) إبداء المرئيات حيال الموضوعات المتعلقة بالاعتماد ورفعها إلى اللجنة المركزية للاعتماد لاتخاذ اللازم حيالها.
- ٤) أي اختصاص يرد في اللائحة وقواعدها التنفيذية.